بعد سبب الوجوب فيجوز عند جمهور العلماء كابي حنيفة والشافعي واحمد فيجوز
تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة اذا ملك النصاب ويجوز تعجيل
العشريات قبل وجوبها اذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ونبت الزرع
قبل اشتداد الحب فاما اذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة وجبت الزكاة ه

فصـــل واما اخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك فالمعروف
من مذهب مالك والشافعي انه لا يجوز وعند ابي حنيفة يجوز واحمد رحمه الله
قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع ثم من اصحابه من اقر النص ومنهم
من جعلها على روايتين والاظهر في هذا ان اخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة
راجحة ممنوع منه ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين او عشرين درهما
ولم يعدل الى القيمة ولانه متى جوز اخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك الى انواع ردية
وقد يقع في التقويم ضرر ولان الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر
المال وجنسه واما اخراج القيمة للمصلحة او الحاجة او المصلحة او للعدل فلا باس
به مثل ان يبيع ثمر بستانه وزرعه بدراهم فهنا اخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف
ان يشتري تمرا او حنطة اذا كان قد ساوى الفقرا بنفسه وقد نص احمد على جواز
ذلك ومثل ان يجب عليه شاة في خمس من الابل وليس عنده من يبيعه شاة
فاخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر الى مدينة اخرى يشتري بها ومثل ان
يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه عطاء القيمة لكونها انفع فيعطيهم اياها
او يرى الساعي ان اخذها انفع للفقرا كما نقل عن معاذ بن جبل انه كان يقول لاهل
اليمن ايتوني بخميس او لبيس اسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والانصار
وهذا قد قيل انه قاله في الزكاة وقيل في الجزية

فصـــل واما ابدال المنذور
والموقوف بخير منه كما في ابدال الهدي فهذا نوعان احدهما ان الابدال للحاجة
مثل ان يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه كالفرس الحبيس للغزو
اذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو فانه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه

والمسجد

والمسجد اذا خرب ما حوله فتنقل آلته الى مكان او يباع ويشترى بثمنه ما يقوم
مقامه كما ولا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى
بثمنه ما يقوم مقامه واذا خرب ولا يمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها
ما يقوم مقامه فهذا كله جائز فان الاصل اذا لم يحصل به المقصود قام بدله
مقامه والثاني الابدال لمصلحة راجحة مثل ان يبدل الهدي بخير منه ومثل
المسجد اذا بني بدله مسجد آخر اصلح لاهل البلد منه وبيع الاول فهذا ونحوه جائز
عند احمد وغيره من العلما واحتج احمد بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقل مسجد
الكوفة القديم الى مكان آخر وصار الاول سوقا للتمارين فهذا ابدال لعرصة
المسجد واما ابدال بنائه ببناء آخر فان عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ببنا وغير بنائه الاول وزادا فيه وكذلك المسجد الحرام فقد ثبت في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية
لنقضت الكعبة فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة الى صورة لاجل المصلحة
الراجحة واما ابدال العرصة بعرصة اخرى فهذا قد نص احمد وغيره على جوازه
اتباعا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك عمر واشتهرت القضية
ولم ينكر واما ما وقف للغلة اذا ابدل بخير منه مثل ان يقف دارا وحانوتا او بستانا
او قرية يكون مغلها قليلا فيبدلها بما هو انفع للوقف فقد اجاز ذلك ابو ثور وغيره
من العلما مثل ابي عبيد ابن حربويه قاضي مصر وحكم بذلك وهو قياس قول
احمد في تبديل المسجد من عرصة الى عرصة للمصلحة بل اذا جاز ان يبدل
المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقا فلان يجوز ابدال
المستغل بمستغل آخر اولى واحرى وهو قياس قوله في ابدال الهدي بخير منه
وقد نص على ان المسجد اللاصق بالارض اذا رفعوه وبنوا تحته سقاية
واختار ذلك الجيران فعل ذلك لكن من اصحابه من منع ابدال المسجد والهدي
والارض الموقوفة وهو قول الشافعي وغيره لكن النصوص والآثار والقياس
تقتضي جواز الابدال للمصلحة والله اعلم

فصـــل واما القصاص في اللطمة

سوقا

وهو

بخير منه